قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣ ومعالجته القصور التشريعي لانتخاب رئيس مجلس النواب

Federal Supreme Court Decision No (322) of 2023 and its treatment of the legislative deficiency in electing the Speaker of the House of Representatives

أ.م.و. عكاب احمد محمد

جامعة كركوك — كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص:

ان الحياة في تطور مستمر ومهما بلغ المشرع من جهد في صياغة نصوص قانونية قادرة على تلبية تطلعات الافراد، وحاجاتهم المتجددة وتنظيم شؤون سلطات الدولة، تبقى تلك النصوص قاصرة امام ذلك، وبالتالي ظهرت الحاجة الى ابراز دورا للقضاء الدستوري في مواجهته، في محاولة منه الى معالجة ما اصاب النص التشريعي من قصور سواء تعلق الامر بنقص النص ام غموضه فضلاً عن تعارض النصوص فيما بينها، وظهر ذلك القصور التشريعي في انتخاب رئيس مجلس النواب عندما خلا المنصب من رئيسه، وقد اغفل المشرع سد الشاغر في حالة خلو المنصب في الدستور وفي قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، الا انه نظم ذلك في المادة (١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم(١) لسنة ٢٠٢٢، غير ان النص أعلاه جاء مقتضباً ولم يبين فيه المشرع، الالية الواجب اتباعها من المجلس في حالة عدم حصول أي من المرشحين لهذا المنصب على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في الجولة الأولى، والتي يتم اجراؤها بين المرشحين جميعهم، وكما لم يتضمن النص على الحل الواجب اتباعه في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، وهل من الممكن إعادة فتح باب الترشيح مجددا لمنصب رئيس المجلس، ومدى إمكانية جواز من تقدم للترشيح لمنصب رئيس المجلس ولم يفز بالأغلبية المطلقة في نفس الجلسة إمكانية ترشيح نفسه ثانية في جلسة أخرى، او ان يقتصر فتح باب الترشيح على مرشحين جدد. بالتالي كل ذلك يدعو الى ضرورة رسم مسار قانوني لمجلس النواب في اختيار رئيس المجلس عند خلو المنصب، بالشكل الذي يزيل اللبس والغموض والاجتهاد في هذا الصدد، كل ذلك دعا الى ضرورة اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا، من هنا بدأت الفكرة للبحث وتسليط الضوء على قرار المحكمة الاتحادية العليا في معالجة القصور التشريعي لانتخاب رئيس مجلس النواب. **الكلمات المفتاحية:** انتخاب، قصور، معالجة، قرار.

Abstract: Life is in continuous development, and no matter how much effort the legislator makes in formulating legal texts capable of meeting the aspirations of individuals, their renewed needs, and organizing the affairs of state authorities, those texts remain inadequate in the face of that, and thus the need has emerged to highlight the role of the constitutional judiciary in confronting it, in an attempt to To address the shortcomings of the legislative text, whether it is related to the lack of text or its ambiguity, in addition to the contradiction between the texts. This legislative shortcoming appeared in the election of the Speaker of the House of Representatives when the position was vacant of its president. The legislator neglected to fill the vacancy in the event of a vacancy in the constitution and in the law. The House of Representatives and its formations No. (13) of 2018, but this was regulated in Article (12/Third) of the internal regulations of the House of Representatives No. (1) of 2022. However, the above text was brief and the legislator did not indicate in it the mechanism that must be followed by the House in In the event that none of the candidates for this position obtain an absolute majority of the number of Council members in the first round, which is conducted among all the candidates, the text also does not include the solution that must be followed in the event that no candidate obtains an absolute majority, and is it possible to reopen the nomination window? Once again for the position of President of the Council, and the extent to which it is permissible for those who applied for candidacy for the position of President of the Council and did not win an absolute majority in the same session to be able to nominate themselves again in another session, or for the opening of nominations to be limited to new candidates. Therefore, all of this calls for the necessity of charting a legal path for the House of Representatives to choose the Speaker of the House when the position becomes vacant, in a way that eliminates ambiguity and ambiguity, and diligence in this regard. All of this called for the necessity of resorting to the Federal Supreme Court. From here, the idea began to research and shed light on the court's decision. The Supreme Federal Council in addressing the legislative shortcomings in electing the Speaker of the House of Representatives**.** **Keywords**: election, failure, treatment, decision.

المقدمة: ان القصور التشريعي معضلة كبيرة تدعو الى ضرورة تدخل تشريعي، ومن مظاهر ذلك القصور هو نقص النص، او غموضه فذلاً عن تعارض النص، وقد يصعب في كثير من الأحيان اللجوء الى مجلس النواب لمعالجة القصور تشريعياً، مع امكانية معالجة ذلك من خلال القضاء الدستوري، اذ ان المشرع منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً كبيراً من خلال تفسير النصوص الدستورية، وكذلك الرقابة على دستورية القوانين، وتمارس المحكمة تلك الرقابة من خلال تفسير النصوص القانونية، وهي بصدد النظر في مدى دستورية القوانين، وبلا شك هناك كثير من التشريعات فيها قصور سواء تعلق الامر بالغموض ام النقص ام التعارض، وتستطيع المحكمة من خلال ذلك اصلاح تلك التشريعات، ومن بين تلك التشريعات هو النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١)

لسنة ٢٠٢٢، والمتعلق بانتخاب رئيس مجلس النواب عندما اصبح المنصب خالياً، وامام ذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الذي حدد المسار القانوني لانتخاب رئيس مجلس النواب، وهذا ما سوف نبحثه من خلال تسليط الضوء على ذلك القرار الذي عالج القصور التشريعي لانتخاب رئيس مجلس النواب:

اولاً: أهمية البحث: تبرز أهمية موضوع البحث من خلال النقاط الاتية:

١- يعد موضوع معالجة القصور التشريعي في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا من الموضوعات المهمة، لما يمثله من وسيلة لتطوير النصوص القانونية، وبما يواكب تطور الحياة وتلبية متطلباتها. وتنظيم عمل مؤسسات الدولة.

٢- ان معالجة القصور التشريعي من قبل المحكمة الاتحادية العليا، يجنب مجلس النواب عناء سن تشريعات إضافية او اجراء تعديل عليها، وما ينجم عن ذلك من تأخر في الوقت لما تطلبه مراحل سن وتعديل التشريع، مما يعرض مصالح الافراد للضرر نتيجة ذلك، فضلاً عن الخلافات والاجتهادات حول تفسير النصوص.

٣- رغبتنا في تسليط الضوء على قرار المحكمة الاتحادية العليا في معالجة ما أصاب النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، من قصور تشريعي، في انتخاب رئيس مجلس النواب، ومدى فاعلية قرار المحكمة بهذا الصدد فضلاً عن معرفة الاثار الناجمة عن ذلك.

ثانياً: مشكلة البحث: تبرز مشكلة موضوع بحثنا في ضرورة الإجابة عن التساؤلات الاتية:

ما هو دور المحكمة الاتحادية العليا في مواجهة ومعالجة القصور التشريعي؟ هل كان قرار المحكمة الاتحادية العليا حول القصور التشريعي في انتخاب رئيس مجلس النواب كافياً لمعالجة ذلك القصور؟ وهل يعد تصدي المحكمة الاتحادية العليا لمعالجة القصور التشريعي تعدياً على الاختصاص التشريعي لمجلس النواب؟

ثالثاً: فرضية البحث: ينطلق موضوع بحثنا من فرضية مفادها ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس دورا معالجاً للقصور التشريعي، وهي بصدد تفسير القوانين الناجم عن ممارسة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، وان ذلك التفسير اما ينصب على نقص ام غموض فضلاً عن التعارض الي يقع بين النصوص، وبالتالي من خلال ذلك يمكن للمحكمة ان تعالج ذلك النقص، بالرغم من ان هناك اتجاهاً فقهياً يرى ان اكمال النقص التشريعي هو من اختصاص مجلس النواب وليس المحكمة الاتحادية العليا.

رابعاً: منهجية البحث: سوف نتبع في كتابة بحثنا المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال جمع المادة العلمية عن موضوع دور المحكمة الاتحادية العليا في معالجة القصور التشريعي لانتخاب رئيس مجلس النواب سواء تعلق الامر بنصوص دستورية ام قانونية ام تعلق الامر بقرارات قضائية ومن ثم تحليلها.

خامساً: هيكلية البحث: لبلوغ ما تقدم سوف نتناول موضوع بحثنا في خطة علمية مقسمة على مبحثين، الأول عن التعريف بالقصور التشريعي، بينما المبحث الثاني سوف يكون عن قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومعالجتها لمظاهر القصور التشريعي في هذا

الموضوع، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات التي نرى انها تصب في خدمة الموضوع.

المبحث الأول: التعريف بالقصور التشريعي

أصبح القصور التشريعي ظاهرة لها وجود في اغلب القوانين الوضعية، كون التشريع عبارة عن عمل بشري يقوم به المشرع ولا يمكن ان يصل الى درجة الكمال، اذ انه ذو طابع فجائي وطارئ، ولا يمكن تقديره مقدماً او ادراكه قبل وقوعه، وبناء على ذلك ومن اجل بيان مفهوم القصور التشريعي وتناول أبرز المظاهر التي يتسم بها، فأن ذلك يتطلب منا تقسيم المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول عن تعريف القصور التشريعي، بينما المطلب الثاني سوف نتناول فيه مظاهر القصور التشريعي، وبخصوص تمييز القصور التشريعي مما يشتبه به من مفاهيم، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف القصور التشريعي

اختلف الفقه القانوني حول تعريف القصور التشريعي، وذلك ناجم بطبيعة الحال عن اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه الى القصور التشريعي، وبناء على ذلك سوف نستعرض عدد من تعريفات القصور التشريعي، اذ ان البعض من الفقه عرفه على انه" عدم كفاية النص التشريعي الموجود فعلاً للوفاء بتغطية ومعالجة المسألة والموضوع التذي تتولى تنظيمه بشكل جيد سواء من حيث حجم التغطية او نوعها او مستواها بمعنى ان المشرع قد قام بسلوك إيجابي من خلال وضعه القانون محل البحث وتناول كل موضوع لكن بصورة سطحية ولا تنازل عن اختصاصه لغيره"[١]. وإذا جاز لنا التعليق على التعريف أعلاه فأننا نقول بأنه لم يحدد سبب حصول القصور التشريعي فيما إذا كان ناجم عن غموض في النص ام نقص، انما تم التركيز على ان النص عالج موضوع القانون معالجة سطحية، وهذا ما لا ينطبق على مفهوم القصور التشريعي.

وايضاً تم تعريف القصور التشريعي على انه" عدم ملائمة النص للحياة الاجتماعية او السياسية السائدة في المجتمع وقت تطبيقه، وبمعنى اخر عدم تضمن النص القانوني لما تقوم الحاجة اليه من احكام تفصيلية او جزئية في ظل تغيرات جوهرية شهدها المجتمع"[٢]. نرى ان التعريف أعلاه قد قصر حصول قصور تشريعي في المجال الاجتماعي او السياسي، الا ان القصور من الممكن ان تشهده جميع مجالات الحياة سواء كان الاجتماعي ام الاقتصادي ام السياسي ام العلمي ام الثقافي الى غيره من المجالات الأخرى التي تتأثر بقصور النصوص التشريعية.

وهناك من عرف القصور التشريعي أيضا على انه "عجز المنظومة القانونية عن معالجة القضايا والمسائل المعروضة نتاج الإهمال والسكوت او بسبب عيوب جسيمة في

---

(١) د. عبد الرحمن العزاوي: الرقابة على السلوك السلبي للمشرع الاغفال التشريعي نموذجا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد ١٠، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد،١٠، السنة ٢٠١٠، ص٨٧.

(٢) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي: نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٧٢.

الصياغة وفي تحديد المفاهيم" [١]. أيضا نرى ان التعريف أعلاه قاصر عن الإحاطة بمفهوم القصور التشريعي. وتم تعريف القصور بتعريفات أخرى منها" عدم قدرة النصوص التشريعية على تلبية الانتظارات المجتمعية وعدم تضمن النص التشريعي لما تقوم الحاجة اليه من احكام تفصيلية او جزئية"[٢]، بخصوص التعريف أعلاه عن القصور التشريعي فأننا نقول ان التعريف أعلاه يعد من انسب التعريفات التي مر ذكرها للقصور التشريعي.

وفي ضوء ما تقدم فاذا جاز لنا ان نقوم بصياغة تعريف للقصور التشريعي فأننا نصيغه على النحو الاتي: يقصد بالقصور التشريعي: " عدم قدرة المشرع على مواكبة التحولات الجارية على المستويات كافة كالمستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مما يؤدي الى قصور النصوص التشريعية لاستيعاب الواقع والمستجدات".

المطلب الثاني

مظاهر القصور التشريعي

لا يقتصر القصور التشريعي على مظاهر نمطية، بل يأخذ مظاهر متعدد، وهي ناتجة عن عدم قدرة المشرع مهما اجتهد وبلغ من الحيطة والحذر في ان يصيغ نصا خاليا من القصور، وهي سمة تلحق بني البشر، ومن اجل بيان مظاهر ذلك القصور، سوف نتناولها على النحو الاتي:

اولاً/ النقص التشريعي: يتحقق القصور التشريعي عند عدم اشارة المشرع الى بعض الحالات التي كان من المفترض ان يتعرض وينص عليها في التشريع، بالتالي يكون النص خاليا من بعض الألفاظ التي لا يمكن للنص ان يستقيم الا بها [٣]، وتجدر الإشارة الى ان نقص النص يعد عيباً يلحق بالصياغة القانونية فتصيب النص التشريعي ينجم عنه قصوراً تشريعيا عن الاستجابة ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع.

ولعل هناك أسباباً تجعل النص ناقصاً منها: ان القانون محدد بنصوصه ينظم مجتمعاً متطوراً وتبعا لذلك لا يمكن للمحدود ان يكون كاملاً في مواجهة غير المحدود، ولهذا يكون التشريع عاجزا عن مواكبه التطور الحاصل في حياة المجتمع الذي يطبق فيه نسبياً. والسبب الاخر لوقوع النقص هو ان القانون من وضع البشر ولا يمكن للبشر مهما بذل من جهد ان يتوقع الحالات المستقبلية، كون الانسان قاصرا بعلم الغيب، بالتالي يجعله قاصرا عن وضع نصوص كاملة [٤]. ولعل كثير من القرارات التي تصدر عن القضاء الدستوري تعالج فيها القصور التشريعي استنادا الى وجود نقص تشريعي، وسوف نتطرق الى تلك القرارات التي فيها معالجة للقصور التشريعي بسبب نقص النص في المبحث الثاني من بحثنا.

([١]) عامر إبراهيم احمد: القصور التشريعي للمركز القانوني للمحافظ في القانون العراقي، مجلة المعهد، العدد ٧، معهد المعلمين للدراسات العليا، بغداد، ٢٠٢١، ص٦٤.

([٢]) للمزيد حول الموضوع ينظر: محمد نجم حسن: دور القاضي الدستوري في اصلاح القصور التشريعي، المجلة القانونية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٢١، ص ٩١٨.

([٣]) حسين علاوي هاشم: الإحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٤٩.

([٤]) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي: المصدر السابق، ص٧٢.

ثانياً/ الغموض التشريعي: تمارس الصياغة القانونية دوراً كبيراً في ابراز مضمون النص ومقصده، اذ ان غموض النص يؤثر سلبا على تطبيق النص، وينصرف مفهوم غموض النص الى انه لفظ لا تكون دلالته على المعنى المراد منه واضحة، وبالتالي يكون التشريع غامضاً إذا كان يسمح بالاختيار بين البدائل، أي المعاني بشكل يحمل أكثر من معنى [١]، وتجدر الإشارة الى ان هناك أسباب تؤدي غموض النص منها، صياغة النص بأسلوب معقد من حيث اللفظ والتركيب يصعب تصور المقصود منه، او اضطراب في صياغة النص التشريعي، او في استخدام لفظ يدل على اكثر من معنى، كل ذلك يجعل النص غامض ومن ثم يؤدي الى صعوبة في التطبيق بسبب ذلك الغموض.

ثالثاً/ التعارض التشريعي: يعد التعارض التشريعي مظهرا من مظاهر القصور التشريعي، ويحصل ذلك عندما يتعارض نص مع اخر مما يؤدي الى عدم إمكانية تطبيق النصيين، ومما تجدر الإشارة اليه هو ان التعارض قد يقع بين تشريعين مختلفين او بين نصيين في تشريع واحد [٢]. يتنوع التعارض التشريعي الى نوعين هما، التعارض الحقيقي والتعارض الظاهري، اذ ان التعارض الحقيقي يصعب معه التوفيق بين النصوص المتعارضة، اما بخصوص التعارض الظاهري فهو يعني ان الواقعة ينطبق عليها أكثر من نص في حين ان النص الواجب تطبيقه نص واحد وليس أكثر [٣]، ينبغي القول ان التعارض التشريعي يقع نتيجة كثرة التشريعات الصادرة، مما يؤدي الى انه يحصل في اغلب الأحيان وجود أكثر من تشريع او نص يعالج موضوع واحد مما يؤدي الى تعارضها، وقد يحصل التعارض بسبب سوء الصياغة.

المطلب الثالث: تمييز القصور التشريعي مما يشتبه به من مفاهيم

ان مفهوم القصور التشريعي يعد من المفاهيم الحديثة نسبياً في المجال الدستوري، وان ذلك يدعوا الى تمييزه مما يتشابه به من المفاهيم، اذ يختلط مفهوم القصور التشريعي بعدد من المفاهيم، منها السكوت التشريعي والاغفال التشريعي، فضلاً عن عدم الاختصاص السلبي للمشرع، ولغرض تمييزه عن تلك المفاهيم، سوف نتناولها على النحو الاتي:

اولاً/ السكوت التشريعي: يذهب جانب من الفقه الى أن السكوت التشريعي يتمثل في إرادة المشرع بالإمساك عن التشريع في مسألة عهد إليه الدستور بتنظيمها، ومما تجدر الإشارة اليه هو ان عناصر السكوت التشريعي تتمثل في عنصرين: أولهما عنصر مادي مؤداه عدم قيام المشرع بسن القانون الذي أوجب عليه الدستور صدوره. وثانيهما عنصر معنوي مفاده انصراف إرادة المشرع إلى عدم إصدار هذا التشريع[٤] ، ويعرف البعض

---

(١) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. فوزي حسين سلمان: الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واشكالاته، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد١٥، ٢٠١٥، ص٢٥٤. وكذلك ينظر: د. كوثر دباش: الدور التشريعي للنائب، إصدارات مؤسسة وستمنتر للديمقراطية، بلا مكان نشر، الجزء ٢، ٢٠٠٠، ص ٢٠.

(٢) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم: الصياغة التشريعية في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة ٦، المجلد ١٤، العدد ١٨، ٢٠١٢، ص١٢٩.

(٣) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي: المصدر السابق، ص ٦٩.

(٤) د. مناف فاضل الجنابي: رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية،

السكوت التشريعي بأنه حالة الغياب الكلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع أو للقاعدة قانونية التي تتعلق بحالة قانونية محددة بالدستور، أي يجب وجود نص دستوري آمر للسلطة التشريعية يلزمها بالتدخل التشريعي[١] ، فالسكوت التشريعي يكون عندما لا يتناول المشرع أحد الموضوعات بالتنظيم من الاساس على الرغم من التزامه الدستوري بذلك أي إن المشرع لا يمارس اختصاصه في التشريع.

اما بخصوص القصور التشريعي فهو يختلف عن السكوت التشريعي، اذ انه ينصرف الى عدم ملائمة وعدم كفاية النص التشريعي لتنظيم الحالة او الموضوع محل التشريع اما كون التشريع غامضاً او انه ناقصاً ام انه يتعارض مع نص اخر. وكذلك يختلف القصور التشريعي عن السكوت التشريعي في ان مسلك المشرع تجاه السكوت التشريعي يعد مسلكاً ارادياً، بينما اتجاه المشرع امام القصور التشريعي يعد مسلكاً لا رادياً. وبخصوص الخضوع لرقابة القضاء الدستوري، فأن السكوت التشريعي قد لا يخضع لرقابة القضاء الدستوري وقد يخضع اذ ان العبرة بتكليف المشرع من عدمه، بينما القصور التشريعي يكون مدعاة للخضوع لرقابة القضاء الدستوري.

ثانياً/ الاغفال التشريعي: يعرف الاغفال التشريعي بأنه: قيام البرلمان بتنظيم مسألة أو مسائل معينة بصورة منقوصة يمكن أنَّ يترتب عليها فراغ تشريعي لا يتماشى مع التزام البرلمان بضرورة ممارسة اختصاصه التشريعي على الوجه المبين في الدستور[٢] . وقد عرف البعض الآخر الاغفال التشريعي، بأنه امتناع المشرع عن تنظيم الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصه أمّا عمداً أو إهمالاً، مما يؤدي إلى الإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم [٣]. ويختلف الاغفال التشريعي عن القصور التشريعي في ان الإغفال التشريعي يكون فيه المشرع قد تناول الموضوع محل التنظيم لكن بصورة قاصرة أو على نحو منقوص، أي وجود قانون ملموس صادر عن السلطة التشريعية، ولكن هذا القانون لم يتناول الموضوع محل التنظيم بصورة كاملة ووافية [٤].

اما بخصوص القصور التشريعي فأنه يختلف عن الاغفال التشريعي في ان المشرع قد سن تشريعي للحالة محل التنظيم الا ان التشريعي قاصر عن الإحاطة بجميع تفاصيل الحالة وموضوع التشريع اما بسبب غموض التشريع او نقصه او تعارضه. ويتشابه الاغفال والقصور في ان كلاهما ينجم عنهما عدم تنظيم كامل للحالة محل التنظيم، وكذلك كلاهما مدعاة للخضوع للرقابة امام القضاء الدستوري.

القاهرة، ٢٠٢٢، ص٧٣.

(١) د. عبد الحفيظ علي الشيمي: رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٢٠.

(٢) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ج١، ط١، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨٥.

(٣) د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد (١٥)، ٢٠٠٩، ص٥٨.

(٤) د. هاشم حسين علي، عمر نوري عاصي: الاغفال الدستوري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٦، السنة ٢٠٢٣، ص٣٥٣.

ثالثاً/ عدم الاختصاص السلبي للمشرع: يقصد بعدم الاختصاص السلبي للمشرع بأنه تخلي البرلمانَ عن ممارسة اختصاصه التشريعي المحدد دستورياً لغيره من السلطات [١]. كما عرف البعض الاخر عدم الاختصاص السلبي للمشرع ايضاً بأنه تقاعس المشرع أو اهماله عن ممارسة اختصاصاته التشريعية سواء بالتخلي عنها ليترك الأمر بدون معالجة محدثة نوعاً من الفراغ التشريعي، أم التنازل عنها لغيره من السلطات لتباشره نيابةً عنه، وفي كل الاحوال يشكل مخالفة دستورية تستوجب تدخل القاضي الدستوري لإعادة الأمور إلى نصابها. وإلزام كل سلطة من السلطات العامة بممارسة اختصاصاتها المحددة وفقاً للدستور [٢].

وتتمثل حالات عدم الاختصاص السلبي للمشرع بحالة التهرب والتسلب من الاختصاص، حيث يعد المشرع متنكراً لاختصاصه التشريعي عندما يتخذ من عملية التفويض التشريعي فرصة لتخفيف اختصاصاته التشريعية فيفرط في تفويض اختصاصاته للسلطة التنفيذية أو يتسامح في تحديد ضوابط التفويض. وأمّا الحالة الثانية تتمثل بإفراط السلطة التشريعية في الإحالة الى السلطة التنفيذية إذ يجب على المشرع حينما يدعو السلطة التنفيذية لوضع اللوائح التنفيذية للقوانين التي يقرها أن يلتزم بالضوابط الدستورية التي تحدد قواعد الاختصاص فلا يتنازل أو يترك الأمر للسلطة التنفيذية بحجة تنفيذ القانون [٣]. بينما نجد ان القصور التشريعي يتحقق عندما يتم تشريع قانون الا انه قاصرا عن الاحاطة بكل تفاصيل الحالة محل التشريع كأن يكون بسبب الغموض او النقص ام التعارض، اي أن المشرع قد يتناول الموضوع محل التنظيم ولكن بصورة منقوصة وقاصرة لا يحيط به من كافة جوانبه.

المبحث الثاني: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٣لانتخاب رئيس مجلس النواب

يختص مجلس النواب في وضع النصوص التشريعية التي تنظم مختلف الموضوعات وشؤون الافراد، وبلا شك تلك الموضوعات متعددة ومتنوعة، مما يعني كثرة التشريعات الصادرة عن مجلس النواب التي تنظمها، مما يؤدي احياناً أن المشرع قد يتناول احد الموضوعات محل التنظيم بشكل قاصر لا يحيط به من جوانبه كافة، ومنها موضوع انتخاب رئيس مجلس النواب عند خلو المنصب، في أثناء الدورة البرلمانيّة، اذ ان امر خلو المنصب متوقّع حدوثه في أي وقت، بسبب الوفاة أو المرض أو ارتكابه أحد الجرائم التي تمنعه من مزاولة هذا المنصب، وحدث في الدورة البرلمانيّة الحالية إنهاء عضويّة رئيس البرلمان ما جعل المنصب خاليًا، ولكن يُدار برئاسة النائب الثاني وعليه؛ طلب السيد نائب رئيس البرلمان من المحكمة الاتحادية العليا بيان الألّيات القانونيّة الواجب اتباعها لانتخاب رئيساً للمجلس من دون لبس أو غموض أو اجتهادات خاطئة.

---

(١) جواهر عادل العبد الرحمن، المصدر السابق، ص٥٧.

(٢) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٦٩.

(٣) عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩، ص٣١٥ وما بعدها.

وهنا صدر عن المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذي الرقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣، لغرض معالجتها ذلك القصور التشريعي ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع، سوف نقسم المبحث على مطلبين الأول عن محتوى قرار المحكمة الاتحادية العليا، بينما الثاني سوف يكون عن مدى معالجة قرار المحكمة القصور التشريعي لانتخاب رئيس مجلس النواب، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: **محتوى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣**

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذي الرقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣، والذي جاء نصه" ورد الى المحكمة كتاب مجلس النواب، مكتب الرئيس (٢٦٣٤ المؤرخ في ١١/ ٢٠٢٣/١٢) المتضمن ما يلي" لغرض انتخاب رئيس مجلس النواب ومعالجة موضوع خلو منصبه، حيث ان المادة ٥١ من الدستور نصت على انه " يضع مجلس النواب نظاما داخليا له لتنظيم سير العمل فيه" وحيث ان المادة ٥٥ من الدستور نصت على انه " ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيسا ثم نائبا اول ونائبا ثانيا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر" وحيث ان المادة ٥٩ من الدستور نصت على انه " أولا- يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، ثانيا: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، مالم ينص على خلاف ذلك".

وحيث ان المادة (١٢/ ثالثا)، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والتي نصّت على: " إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه، لأي سبب كان، ينتخب المجلس بالأغلبيّة المطلقة خلفًا له في أوّل جلسة يعقدها لسدِّ اشاغر وفقًا لضوابط التوازنات السّياسيّة بين الكتل." وحيث ان الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لم يتضمنا نصا صريحا بالألية الواجب اتباعها من المجلس في حالة عدم حصول أي من المرشحين لهذا المنصب على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في الجولة الأولى، والتي يتم اجرائها بين المرشحين جميعهم، وكما لم يتضمن النص على الالية المتبعة في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة وتم إعادة فتح باب الترشيح مجددا لمنصب رئيس المجلس، ومدى جواز من تقدم للترشيح لمنصب رئيس المجلس ولم يفز بالأغلبية المطلوبة في نفس الجلسة ترشيح نفسه ثانية في جلسة أخرى، او يقتصر فتح باب الترشيح على مرشحين جدد، حيث جرت العادة، في الدورات الانتخابيّة السّابقة عند انتخاب رئيس المجلس ونائبيه، باعتماد الآليّة التي تتضمن أنّه: "إذا لم يحصل أي من المرشّحين على الأغلبيّة المطلوبة، يجري التنافس بين المرشّحين الحاصلين على أعلى الأصوات". وبالنظر للاجتهادات في موضوع اليات انتخاب رئيس المجلس في حالة خلو منصبه، ولغرض تحديد الاليات القانونية الواجب اتباعها دون لبس او غموض او اجتهاد او تفسيرات غير صحيحة لانتخاب رئيس مجلس النواب، ولما تقدم يرجى تفضلكم بيان إمكانية قيام المجلس وبما ينسجم مع النصوص الدستورية باعتماد أحد الخياران الآتيين:

اولاً: إمكانية قيام مجلس النواب باتخاذ قرار استنادا لنص المادة (٥٩/ثانيا) من الدستور يتضمن:
اعتماد الالية التي تتضمن انه " في حال عدم حصول أي من المرشّحين على الأغلبيّة المطلوبة في الجولة الأولى؛ يتم التنافس بين المرشّحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الثانية".
استبعاد المرشح لمنصب رئيس المجلس والذي لم يفز بالأغلبية المطلوبة في نفس الجلسة من ترشيح نفسه ثانية في جلسة أخرى ويقتصر فتح باب الترشيح على مرشحين جدد.
ثانياً: استنادا لنص المادة (٥١) من الدستور والتي نصت على انه" يضع مجلس النواب نظاما داخليا له لتنظيم سير العمل فيه" قيام مجلس النواب بعقد جلسة خاصة لتعديل النظام الداخلي ومعالجة النقص الحال في الدستور والنظام الداخلي للمجلس بهذا الخصوص.
وبعد دراسة الطلب من المحكمة توصلت الى القرار الاتي:
تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٥٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي نصت على ان " ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيسا ثم نائبا اول ونائبا ثانيا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر" تخص انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في اول جلسة له حيث يدعو الى تلك الجلسة رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري خلال ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سنا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وبالانتخاب السري المباشر وفقا لما جاء في المادة ٥٥ من الدستور، كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يرد فيه نص يعالج كيفية انتخاب رئيس المجلس او نائبيه خلال مدة الدورة الانتخابية اذا خلا احد المناصب المذكورة. بل ان الذي عالج ذلك هو المادة ١٢ ثالثا من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ والتي نصت على ان " إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه، لأي سبب كان، ينتخب المجلس بالأغلبيّة المطلقة خلفًا له في أوّل جلسة يعقدها لسدِّ ّاشاغر وفقًا لضوابط التوازنات السّياسيّة بين الكتل." ووفقا لذلك فأن انتخاب رئيس مجلس النواب إذا شغر منصبه لأي سبب كان فأن مجلس النواب يدعو أعضائه للانعقاد بغية فتح باب الترشيح لذلك المنصب لمن يرغب بالترشيح من أعضاء مجلس النواب وعلى ان يقتصر فتح باب الترشيح على تلك الجلسة المعلن عنها لأجل حسم موضوع انتخاب رئيس المجلس بالوقت المناسب وعدم إطالة امد ذلك. ويتم انتخاب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في ذات الجلسة او في الجلسات التالية لمجلس النواب. وان ذلك لا يمنع من وجوب استمرار مجلس النواب بأداء مهامه خلال الفصل التشريعي وانعقاد جلساته برئاسة احد نائبي الرئيس لحين انتخاب رئيسا جديدا للمجلس، ويجب ان لا يكون عدم انتخاب رئيسا للمجلس لعدم الحصول على الأغلبية المطلوبة مبررا لتعطيل عمل مجلس النواب. عليه ولكل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

((ان خلو منصب رئيس مجلس النواب معالج بأحكام المادة (١٢/ثالثا) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وان ذلك يقتضي انعقاد مجلس النواب لغرض فتح باب الترشيح لرئاسة مجلس النواب لمن يرغب من أعضائه، وان يقتصر فتح باب الترشيح على تلك الجلسة فقط، لأجل حسم موضوع انتخاب رئيس المجلس بالوقت المناسب وعدم إطالة امد ذلك ولا يجوز قبول أي ترشيح جديد بعد البدء بإجراءات التصويت ويتم انتخاب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة في تلك الجلسة او في الجلسات التالية بعد الجلسة الأولى (من ضمن جميع المرشحين في الجلسة الأولى- باستثناء من يطلب الانسحاب من الترشح) مع وجوب استمرار مجلس النواب بأداء مهامه خلال الفصل التشريعي وتنعقد جلساته برئاسة احد نائبي الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد له، وان لا يكون عدم انتخاب رئيسا جديدا مبررا لتعطيل عمل مجلس النواب)).

وصدر بالاتفاق استنادا لأحكام المادتين (٩٣- ٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتا وملزما للسلطات كافة. وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/ جمادي الأولى/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٤ ميلادية[١].

ومن خلال القرار أعلاه يمكن استنباط إجراءات انتخاب رئيس مجلس النواب بأنها:

١- ان تخصص الجلسة الأولى على فتح باب الترشيح للمنصب. ٢- الأغلبية المطلوبة للفوز بمنصب رئيس مجلس النواب هي الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب. ٣- تنعقد جلسات مجلس النواب برئاسة احد نائبي رئيس المجلس. ٤- استمرار مجلس النواب بممارسة أعماله وعدم تعطيلها لأي سبب كان.

وعلى هذا الأساس عقدت الجلسة الأولى لانتخاب رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٤ ولم يحص أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة بسبب المشاجرات بين النواب مما أدى الى رفع الجلسة الى اشعار اخر. كان الاجدر بالمحكمة ان تحدد سقف زمني لمجلس النواب في انتخاب رئيس جديد للمجلس كأن تكون شهر. كذلك كان على المحكمة ان تشير الى انه إذا لم يتم حصول أي مرشح في الجلسة الأولى على الأغلبية المطلقة فأنه ينحصر التنافس على المنصب بين مرشحين اثنين الحاصلين على اعلى الأصوات في الجلسة الأولى.

مما تجدر الإشارة اليه هو ان قرار المحكمة بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب قد سبب ازمة دستورية وقانونية، وذلك ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جاء خاليا من الإشارة الى معالجة خلو منصب رئيس مجلس النواب، اذ ان المادة (٥٥) منه تتعلق بانتخاب رئيس مجلس النواب في اول جلسة يعقدها ثم نائبا اول وثاني ولم تتطرق الى خلو المنصب، كما هو الحال عند تنظيم خلو منصب رئيس الجمهورية وفق المادة (٧٢)، والمادة (٨١/ اولا) من الدستور التي تتعلق بتنظيم خلو منصب رئيس الوزراء. وبخصوص قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، فهو أيضا جاء خاليا

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣ منشور في موقع المحكمة على الرابط الاتي: https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٧.

من الإشارة الى تنظيم خلو المنصب، الا ان معالجة خلو المنصب قد وردت في النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لكن النص كان مقتضب ولم تتم معالجة خلو المنصب معالجة كافية ووافية لجميع التفاصيل التي تتعلق بالخلو، اذ اشارت المادة (١٢/ثالثا) الى انه إذا خلا منصب رئيس مجلس النواب او أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفا له في اول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقا لضوابط التوازنات السياسية للكتل. وما تجدر الإشارة اليه هو ان النص أعلاه تثار حوله الملاحظات الاتية، ماهو الحل اذا اخفق مجلس النواب في انتخاب رئيس له في هذه الجلسة فهل يستمر في اعماله ام تعلق جلساته حتى انتخاب الرئيس، ولم يبين النص مدى إمكانية جواز من تقدم للترشح ولم يفز بالأغلبية المطلقة في الجلسة ذاتها ان يرشح نفسه في الجلسة الأخرى، ام يقتصر الامر على مرشحين جدد، كذلك النص لم يحدد فترة زمنية يتم خلالها حسم انتخاب رئيس مجلس النواب. وامام ذلك القصور التشريعي في تنظيم خلو منصب رئيس مجلس النواب، قدم نائب رئيس مجلس النواب السيد (محسن المندلاوي) طلب تفسير الى المحكمة الاتحادية العليا يطلب فيه من المحكمة ان تبين المسار القانوني لمجلس النواب في انتخاب رئيسه، وقدمت المحكمة تفسيرا واجابة على ذلك في قرارها ذي الرقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣.

المطلب الثاني: مدى معالجة قرار المحكمة القصور التشريعي في انتخاب رئيس مجلس النواب

عند رجوعنا الى قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق ذكره في المطلب الأول، وجدنا ان المحكمة عالجت القصور التشريعي في قرارها اعلاه، والمتعلق بإكمال القصور الوارد في المادة (١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الخاص بحالة خلو منصب رئيس مجلس النواب العراقي [١].

استنادا لقرار المحكمة ذي الرقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣، أشارت إلى أمر مهمّ؛ وحددت ملامح انتخاب رئيس البرلمان أو نائبيه في حال خلو المنصب، بعد أن عالج النظام الداخلي فقط إمكان انتخاب بديل. وخلصت المحكمة إلى أنّه لا يجوز أن تمارس اختصاصات لم ترد في نص، كما جرت العادة في السّابق، أنّه في حال عدم حصول المرشّحين على منصب رئيس البرلمان على الأغلبيّة المطلقة يُصار إلى المنافسة بين أعلى المرشحين. وهذه الآليّة يمكن استخدامها في انتخاب رئيس الجمهوريّة، كونها وردت في المادة (٧٠/ ثانيًا)، إذا لم يحصل أي من المرشّحين على الأغلبيّة المطلوبة

---

(١) نصت المادة (١٢) الفقرة الثالثة (اذا خلا منصب رئيس المجلس او أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفا له في اول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقا لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل). واذا صح التعبير ان النص أعلاه مقتضب ولم يبين فيه المشرع الالية الواجب اتباعها من المجلس في حالة عدم حصول أي من المرشحين لهذا المنصب على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في الجولة الأولى، والتي يتم اجراؤها بين المرشحين جميعهم، وكما لم يتضمن النص أعلاه على الالية الواجب اتباعها في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة وتم إعادة فتح باب الترشيح مجددا لمنصب رئيس المجلس، ومدى إمكانية جواز من تقدم للترشيح لمنصب رئيس المجلس ولم يفز بالأغلبية المطلقة في نفس الجلسة ترشيح نفسه ثانية في جلسة أخرى، او ان يقتصر فتح باب الترشيح على مرشحين جدد. بالتالي كل ذلك يدعو الى ضرورة رسم مسار قانوني لمجلس النواب في اختيار رئيس المجلس عند خلو المنصب، بالشكل الذي يزيل اللبس والغموض والاجتهاد في هذا الصدد.

يجري التنافس بين المرشّحين الحاصلين على أعلى الأصوات. فأنه في حالة خلو منصب رئيس مجلس النواب، فعلى مجلس النواب ان يجتمع ويفتح باب التشريح لمنصب رئيس مجلس النواب، من قبل أعضاء مجلس النواب، على ان تخصص تلك الجلسة لفتح باب الترشيح، وان الأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس مجلس النواب في حالة الخلو هي الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب في ذات الجلسة او الجلسات التالية لها، الا انه كان الاجدر بالمشرع ان ينظم موضوع خلو منصب رئيس مجلس النواب في قانون مجلس النواب وليس في النظام الداخلي للمجلس، وان يتدارك القصور الحاصل في معالجة خلو المنصب أعلاه [١].

بالرغم من ان المحكمة الاتحادية العليا قد رسمت الطريق القانوني لمجلس النواب في اختيار رئيس للمجلس في حالة خلو المنصب، الا انه كان على المحكمة ان تقوم بالإيعاز الى مجلس النواب بضرورة الالتزام بالنظام الداخلي لمجلس النواب والتي اشارت فيه المادة (١٢/ ثالثاً) الى ان يقوم مجلس النواب باختيار رئيساً له في اول جلسة يعقدها لسد الشاغر في منصب رئيس المجلس، الا انه لاحظنا ان المحكمة في قرارها أعلاه قد سمحت لمجلس النواب ان يعقد جلساته برئاسة احد نائبي رئيس المجلس لحين اختيار رئيس جديد لمجلس النواب، وهذا يعد مخالفة للنظام الداخلي لمجلس النواب، في فقرته الثالثة من المادة (١٢) سالفة الذكر، وهذا الامر من شانه ان يطلق يد الكتل السياسية في مجلس النواب الى تسويف والمماطلة في انتخاب رئيسا للمجلس، وعدم استكمال المؤسسات الدستورية، بالإضافة الى الاخلال بالتوازنات الدستورية.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي نرى انها تصب في خدمة موضوع البحث، ندونها على النحو الاتي:

اولاً/ الاستنتاجات: توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات منها:

١- تبين لنا ان القصور التشريعي يصيب اغلب التشريعات الناجم عن تطور الحياة وتطلعات الافراد وسن تشريعات لتنظيم شؤون سلطات الدولة والتي قد ينجم عن ذلك قصور تشريعي، بسبب السرعة والاستعجال وعدم الخبرة والكفاءة، ومن مظاهر القصور التشريعي الى نقص في النص وقد يكون غموضاً يلحق النصوص فضلاً عن التعارض الذي قد يقع بين النصوص.

٢- لم يعالج المشرع العراقي خلو منصب رئيس مجلس النواب في الدستور ولم يعالجه في قانون مجلس النواب، انما عالج ذلك في النظام الداخلي للمجلس وكانت تلك المعالجة قاصرة عن الإحاطة بكل ما يتعلق بانتخاب رئيس مجلس النواب.

٣- اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا عالجت فيه القصور التشريعي لانتخاب رئيس مجلس النواب، ومن ثم رسمت الطريق امام مجلس النواب لانتخاب رئيس المجلس.

---

[١] تجدر الإشارة الى ان مجلس النواب العراقي لم يلتزم بالتوقيتات بخصوص انتخاب رئيس مجلس النواب عند خلو المنصب، إذ ان النظام الداخلي للمجلس رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أشار في المادة (١٢/ ثالثا) الى ان ينتخب مجلس النواب

٤- مما يؤخذ على قرار المحكمة الاتحادية العليا لانتخاب رئيس مجلس النواب عن خلو المنصب، انها قد خالفت النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة ١٢/ ثالثاً عندما اشارت الى ان يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس المجلس في الجلسة التالية، الا انه المحكمة قد سمحت للمجلس ان يمارس مهامه وعقد جلساته ولا يتأثر بانتخاب رئيس المجلس. فضلا عن انها لم تحدد سقف زمني لمجلس النواب بانتخاب رئيس جديد للمجلس.

ثانياً/ التوصيات: توصل الباحث الى عدد من التوصيات ومنها:

١- ضرورة ان تعدل المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها ذي الرقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بأن تضع سقف زمني لمجلس النواب في انتخاب رئيس جديد له منعا للمماطلة والتسويف في ذلك.

٢- نقترح معالجة انتخاب رئيس مجلس النواب عند خلو المنصب في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، ونقترح النص الاتي: "ينتخب مجلس النواب رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه عند خلو المنصب في جلسة يدعو لها احد نواب الرئيس، على ان تخصص الجلسة الأولى لفتح باب الترشيح والدعوة لعقد جلسة ثانية خلال ثلاثون يوما لانتخاب رئيساً له. واذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوب في الجلسة ينحصر التنافس في الجلسة التالية بين مرشحين اثنين الحاصلين على اعلى الأصوات في الجلسة".

٣- ضرورة ان يقوم مجلس النواب بأخذ دوره في اجراء تعديلات على التشريعات التي فيها قصور تشريعي منعاً وتلافياً للاجتهادات وحرصا على استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة.

المصادر

اولاً/ الكتب:

١- د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٢- د. عبد الحفيظ علي الشيمي: رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٣- د. كوثر دباش: الدور التشريعي للنائب، إصدارات مؤسسة وستمنتر للديمقراطية، بلا مكان نشر، الجزء ٢، ٢٠٠٠.

٤- د. مناف فاضل الجنابي: رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

٥- د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ج١، ط١، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي: نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٢- حسين علاوي هاشم: الإحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.

٣- عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩.

ثالثاً/ البحوث العلمية:
١- عامر إبراهيم احمد: القصور التشريعي للمركز القانوني للمحافظ في القانون العراقي، مجلة المعهد، العدد ٧، معهد المعلمين للدراسات العليا، بغداد، ٢٠٢١.
٢- د. عبد الرحمن العزاوي: الرقابة على السلوك السلبي للمشرع الاغفال التشريعي نموذجا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، المجلد ٢٠١٠، العدد ١٠، جماعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر.
٣- د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد (١٥)، ٢٠٠٩.
٤- د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم: الصياغة التشريعية في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة ٦، المجلد ١٤، العدد ١٨، ٢٠١٢.
٥- د. فوزي حسين سلمان: الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واشكالاته، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد٤، العدد١٥، ٢٠١٥.
٥- د. هاشم حسين علي، الباحث. عمر نوري عاصي: الاغفال الدستوري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٦، السنة ٢٠٢٣.
٦- محمد نجم حسن: دور القاضي الدستوري في اصلاح القصور التشريعي، المجلة القانونية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٢١.

رابعاً/ الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية والقرارات القضائية:
١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢- قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
٣- النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

خامساً/ القرارات القضائية:
١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣ منشور على الموقع الاتي:
https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php